

عقد المقاولة

المقاولة : عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر.

خصائص المقاولة :

- ١- عقد رضائي : فهو يتعقد بمجرد ارتباط الايجاب والقبول وتطابقهما. ولا يوجد ما يستع المعاقدين من الاتفاق على وجود شكلية معينة لا يتعقد العقد الا باستيفائها كالكتابة مثلاً.
- ٢- يقع التراخي على العمل المطلوب تأديته وعلى الاجر
- ٣- عقد من عقود المعاوضة. لانه كل طرف يأخذ مقابل ما يعطي
- ٤- عقد ملزم للجائين. فهناك التزامات في ذمة المقاول والتزامات في ذمة رب العمل
- ٥- انه من العقود الواردة على العمل

تتميز عقد المقاولة عن العقود الأخرى:

١- تتميز المقاولة عن عقد العمل:

أن اعتبار العقد عقد عمل يعني أن رب العمل يكون مسؤولاً عن العامل مسؤولة التبرع عن التابع . فيخضع العامل لإدارة وتوجيه رب العمل. أما في عقد المقاولة فيكون المقاول مستقلاً عن رب العمل ولا يخضع لإدارته وتوجيهه

٢- تتميز المقاولة عن البيع:

يصعب التمييز في حالة ما اذا قدم المقاول عمله والمادة معاً فهل هذا العقد عقد بيع ام مقاولة...؟ فهنا نقارن بين قيمة المادة وقيمة العمل اللذين يقدمهما المقاول. فإذا تساوت قيمتها او كانت احداهما أقل من الأخرى بشيء قليل فالعقد يكون خليطاً من بيع تسري عليه احكام عقد البيع ومقاولة تسري عليه احكام عقد المقاولة.

..أما اذا كانت قيمة المواد أكثر من قيمة العمل بكثير فيكون العقد بيعاً لا مقاولة. ويكون العقد مقاولة اذا كانت قيمة العمل تزيد بكثير عن قيمة المواد التي يقدمها المقاول.

٣- تتميز عقد المقاولة عن عقد الاجار

يصعب التمييز بين العقدين في بعض الاحيان فشئاً اذا اتفق شخصاً مع شركة من شركات النقل على ان تضع تحت تصرفه احدى سياراتها مع سائقها فهل هذا العقد هو مقاوله ام عقد ايجار؟ فالتكليف القانوني لهذا العقد يكمن في معرفة من يملك السيطرة على السيارة وسائقها خلال الرحلة . فاذا كانت الشركة هي التي تملك هذه السيطرة باحتفاظها برقابة وتوجيه السائق فأن العقد يعتبر مقاوله .. اما اذا انتقلت الرقابة والتوجيه الى الراكب فيعتبر العقد ايجاراً.